

ضوابط الاتصال العلمي

وفق ما ورد في المواد (٧٦، ٧٧، ٧٨) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم، و بدون الإخلال بما ورد فيها، يطبق الآتي:

أولاً: فروع الاتصال العلمي وتعريفاتها:

- ١- المهمة العلمية: يقصد بها كل مهمة يترشح لها عضو هيئة التدريس لجمع عينة بحثية، أو حضور ورشة عمل في مجال تخصصه، أو دورة قصيرة يتطلبها تخصصه أو عمله بالجامعة.
- ٢- رحلة بحثية خلال إجازة فصل الصيف: يقصد بها طلب عضو هيئة التدريس القيام بأبحاث علمية في مؤسسة بحثية داخل المملكة أو خارجها.
- ٣- الإيفاد للتدريس: يقصد به إيفاد العضو للتدريس خارج المملكة بناء على ترشيح الجهة المختصة بوزارة التعليم.
- ٤- الإيفاد لإجراء البحوث العلمية ودراسة التخصص الدقيق: ويقصد به إيفاد عضو هيئة التدريس خارج مقر الجامعة للقيام بأبحاث علمية، أو دراسة التخصص الدقيق، ودراسات ما بعد الدكتوراه (Post-Doc Studies).

ثانياً: الضوابط الخاصة لكل فرع من فروع الاتصال العلمي:

١- ضوابط المهمات العلمية:

- ١) يفوض مجلس الجامعة الموقر سعادة رئيس الجامعة بالبت في طلبات حضور المهمات العلمية، بناء على توصيات المجالس المعنية وفق المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- ٢) ألا تزيد مدة المهمة العلمية أو الدورة أو ورشة العمل عن (٣٠ يوماً).
- ٣) أن تكون المهمة ضمن تخصص المتقدم، أو أن يتطلبها عمله في الجامعة، وتكون بمستوى يناسب عضو هيئة تدريس.
- ٤) ألا يؤثر حضور عضو هيئة التدريس للمهمة على سير العملية التعليمية بالقسم.



- ٥) أن يكمل المتقدم عاماً دراسياً على الأقل بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد في الجامعة قبل التقدم بطلب الترشيح لمهمة علمية.
- ٦) ألا يتزامن وقت المهمة مع الاختبارات النهائية، ويستثنى من ذلك من يرفق خطاب من رئيس القسم بتوفر بديل بحيث لا يؤثر حضور المهمة على اختبار الطلبة ورصد النتائج في المواعيد المحددة.
- ٧) أن تكون المهمة مقدمة من مؤسسة تعليمية أو بحثية أو مهنية مرموقة، وليست ذات طابع تجاري.
- ٨) ألا يتجاوز عدد المهمات العلمية التي تقدم بها العضو مدة ٣٠ يوم في السنة الواحدة.
- ٩) يراعى مستوى المهمة والمشاركين والتكاليف والمدة الزمنية والمصلحة المترتبة للعضو والجامعة من المشاركة في مثل هذه المهمة.
- ١٠) يجوز للمرشح تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر الذي تمت الموافقة عليه وذلك بعد توصيات مجلسي القسم والكلية، والمجلس العلمي وموافقة رئيس الجامعة.
- ١١) إذا كانت الدورة خلال إجازة الصيف، يشترط ألا يكون المرشح أحد المشاركين في تدريس مقررات الفصل الصيفي أو المكلفين بالعمل خلال إجازة فصل الصيف.
- ١٢) أن يتقن المرشح لغة البرنامج التدريبي الذي سيحضره، أو وجود ترجمة معتمدة للبرنامج.
- ١٣) ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي.
- ١٤) يقدم المرشح خلال شهر واحد من عودته من المهمة العلمية تقريراً يرفع فيه نتائج هذه المهمة ويرفق المسوغات لذلك، ويتم اعتماده من مجلسي القسم والكلية والرفع به للمجلس العلمي، ويصدر قرار من المجلس العلمي حول قبول التقرير وإنهاء كافة متطلبات المهمة.
- ١٥) أن يكون المرشح قد أوفى بأي التزامات سابقة إن كان قد منح فرصة الاتصال العلمي بأي فرع من فروعها.
- ١٦) يستحق المرشح تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة المستحقة نظاماً، وذلك ذهاباً وإياباً، وتستحق المرشحة ومحرمها فقط التذكرة ذهاباً وإياباً إلى مقر المهمة العلمية.
- ١٧) يعامل المرشح معاملة المنتدب، ويستثنى من ذلك من كانت مهمته خلال فترة الإجازة السنوية.
- ١٨) يشترط ألا يكون المرشح محال للتقاعد بعد سنتين من تاريخ بدء الاتصال العلمي، الأمر الذي تنتفي معه فائدة برنامج الاتصال ويتعذر عليه الإيفاء بمتطلبات إنجائه.



٢ - ضوابط الرحلات البحثية خلال إجازة فصل الصيف:

- ١) يفوض مجلس الجامعة الموقر سعادة رئيس الجامعة بالبت في طلبات حضور الرحلات البحثية خلال إجازة فصل الصيف، بناءً على توصيات المجالس المعنية وفق المادة (٧٦) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعات.
- ٢) أن يكمل المتقدم عاماً دراسياً على الأقل بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد قبل التقدم بطلب رحلة بحثية.
- ٣) أن تكون الرحلة البحثية في تخصص المتقدم، وتكون بمستوى يناسب عضو هيئة التدريس.
- ٤) أن تكون الرحلة إلى مؤسسة تعليمية أو بحثية مرموقة، وليست ذات طابع تجاري، كما يشترط الحصول على موافقة المؤسسة التي يراد قضاء الرحلة البحثية فيها مسبقاً.
- ٥) يراعى مستوى الرحلة البحثية والمصلحة المترتبة للعضو والجامعة من المشاركة في مثل هذه الرحلات.
- ٦) يشترط أن يتقن المرشح اللغة المعتمدة لبرنامج الرحلة البحثية، أو وجود ترجمة معتمدة للبرنامج البحثي.
- ٧) يشترط ألا يكون المرشح أحد المشاركين في تدريس مقررات الفصل الصيفي أو المكلفين بالعمل خلال إجازة فصل الصيف.
- ٨) يشترط ألا يكون المرشح قيد المساءلة التأديبية، أو صدر بحقه قرار تأديبي.
- ٩) يشترط ألا يكون المرشح منتدباً أو معاراً أو مستشاراً متفرغاً خلال فترة الرحلة.
- ١٠) يشترط أن ينتج عن هذه الرحلة نشر بحثٍ واحدٍ على الأقل مصنفٍ بأوعية النشر المقبولة للاتصال العلمي.
- ١١) يشترط أن يكون المرشح قد أوفى بأي التزامات سابقة إن كان قد منح فرصة الاتصال العلمي بأي فرع من فروعها.
- ١٢) يقدم المرشح خلال ثلاثة أشهر من عودته من الرحلة البحثية تقريراً يرفع فيه نتائج هذه الرحلة، ويرفق المسوغات لذلك، ويتم اعتماده من مجلسي القسم والكلية والرفع به للمجلس العلمي، ويصدر قرار من المجلس العلمي حول قبول التقرير وإنهاء كافة متطلبات الرحلة.



١٣) يصرف للمرشح تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة المستحقة له نظاماً إلى مقر الرحلة البحثية ذهاباً وإياباً، وتستحق المرشحة ومحرمها فقط التذكرة ذهاباً وإياباً.

١٤) إذا قام المرشح بنشر ثلاثة أبحاث في أوعية النشر المقبولة للاتصال العلمي مضمنة في تقريره النهائي الذي يرفعه للمجلس العلمي، فيصرف للمرشح مكافأة مالية قدرها عشرون ألف ريال سعودي.

١٥) يسمح للمتقدين بالتقدم للرحلات البحثية خلال فترة الإجازة السنوية شريطة أن يقدموا تنازلاً عن تذكرة سفر الإجازة السنوية، وتصرف للمرشح تذكرة سفر على الدرجة المستحقة له نظاماً إلى مقر الرحلة البحثية.

١٦) يشترط ألا يكون المرشح محال للتقاعد بعد سنة من تاريخ بدء الاتصال العلمي، الأمر الذي تنتفي معه فائدة برنامج الاتصال ويتعذر عليه الإيفاء بمتطلبات إنجائه.

٣- ضوابط الإيفاد للتدريس:

١) يُعامل طلب إيفاد عضو هيئة التدريس خارج المملكة، وفقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٧٧) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

٢) يشترط تقديم ترشيح الجهة المختصة بوزارة التعليم لعضو هيئة التدريس للإيفاد وفق ما لديها من ضوابط.

٣) يشترط أن ينتج عنه نشر بحثين على الأقل منشورين في أوعية النشر المقبولة للاتصال العلمي.

٤) يقدم المرشح خلال فترة أقصاها ستة أشهر من عودته من الإيفاد تقريراً يرفع فيه نتائج هذا الإيفاد، ويرفق المسوغات لذلك، ويتم اعتماده من مجلسي القسم والكلية والرفع به للمجلس العلمي، ويصدر قرار من المجلس العلمي حول قبول التقرير وإنهاء كافة متطلبات الإيفاد.

٥) يشترط ألا يكون المرشح محال للتقاعد بعد سنتين من تاريخ بدء الاتصال العلمي، الأمر الذي تنتفي معه فائدة برنامج الاتصال ويتعذر عليه الإيفاء بمتطلبات إنجائه.



٤ - ضوابط الإيفاد لإجراء البحوث العلمية ودراسة التخصص الدقيق:

- ١) يشترط ألا تزيد مدة الإيفاد عن سنة واحدة كحد أقصى.
- ٢) يشترط ألا يؤثر إيفاد عضو هيئة التدريس على سير العملية التعليمية بالقسم.
- ٣) يشترط أن يكمل المتقدم عامين على الأقل بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد قبل التقدم بطلب الإيفاد لإجراء البحوث العلمية ودراسة التخصص الدقيق، ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب المتقدمين لدراسة التخصص الدقيق عند تقديم طلبهم الأول فقط.
- ٤) يشترط أن يكون الإيفاد إلى مؤسسة تعليمية أو بحثية مرموقة، وليست ذات طابع تجاري.
- ٥) يشترط أن يكون الإيفاد في تخصص المرشح، ويكون بمستوى يناسب عضو هيئة التدريس.
- ٦) يشترط أن يكون المرشح قد أمضى عامين على الأقل من تاريخ آخر إيفاد لإجراء البحوث العلمية ودراسة التخصص الدقيق، ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب المتقدمين لدراسة التخصص الدقيق، وذلك بعد تقديم طلبهم الأول فقط.
- ٧) يجوز للمرشح تغيير جهة الإيفاد أو البرنامج المقرر الذي تمت الموافقة عليه، وذلك بعد توصيات مجلسي القسم والكلية، والمجلس العلمي وقرار مجلس الجامعة.
- ٨) يشترط ألا يكون المرشح منتدباً أو معاراً أو مستشاراً متفرغاً خلال فترة الإيفاد.
- ٩) يشترط أن ينتج عن هذا الإيفاد نشر بحثين على الأقل مصنفيين في أوعية النشر المقبولة للاتصال العلمي.
- ١٠) يشترط للمتقدم الذي سبق له الاستفادة من الإيفاد لإجراء البحوث ودراسة التخصص الدقيق أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث بعد آخر إيفاد لإجراء البحوث ودراسة التخصص الدقيق في أوعية النشر المقبولة للاتصال العلمي.
- ١١) يشترط أن يكون المرشح قد أوفى بأي التزامات سابقة إن كان قد منح فرصة الاتصال العلمي بأي فرع من فروع.
- ١٢) يقدم المرشح خلال فترة أقصاها ستة أشهر من عودته من الإيفاد تقريراً يرفع فيه النتائج المتحققة، ويرفق المسوغات لذلك، ويتم اعتماده من مجلسي القسم والكلية والرفع به للمجلس العلمي، ويصدر قرار من المجلس العلمي حول قبول التقرير وإنهاء كافة متطلبات الإيفاد.
- ١٣) يشترط ألا يكون المرشح محال للتقاعد بعد سنتين من تاريخ بدء الاتصال العلمي، الأمر الذي تنتفي معه فائدة برنامج الاتصال ويتعذر عليه الإيفاء بمتطلبات إنجائه.



١٤) يعامل الموظف المعاملة المبتعث للتدريب فيما يخص المخصصات المالية والتذاكر.

ثالثاً: ضوابط النشر لأغراض الاتصال العلمي:

- ١- يشترط لأغراض الاتصال العلمي النشر في مجلات علمية محكمة لها معامل تأثير، ومدرجة ضمن قواعد بيانات Clarivate Analytics، لتخصصات العلوم الأساسية والهندسية، والحاسوبية والطبية.
- ٢- يشترط لأغراض الاتصال العلمي النشر في مجلات علمية محكمة لها معامل تأثير ومدرجة ضمن قواعد بيانات Clarivate Analytics ، أو مجلات مدرجة ضمن قواعد بيانات Scopus، أو مجلات تابعة للجامعات السعودية أو الجامعات الخليجية المعترف بها، وذلك لتخصصات العلوم الشرعية والعربية والإنسانية.
- ٣- يشترط ذكر الانتماء إلى جامعة نجران في جميع الأعمال العلمية التي تنتج عن الاتصال العلمي.

رابعاً: إلغاء وقطع الاتصال العلمي:

- ١- يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب إلغاء الاتصال العلمي قبل بدء مواعده موضحاً فيه أسباب ومبررات الإلغاء، على أن يعيد أي مخصصات مالية أو تذاكر صرفت له مقابل هذا الاتصال، ويبت سعادة رئيس الجامعة في طلب الإلغاء بناء على توصية المجلس العلمي.
- ٢- يلغى الاتصال العلمي الذي قد بدأه المرشح بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، بعد دراسة المبررات والافتناع بها، ويتم تحديد ما يتم إعادته من المخصصات المالية والتذاكر.
- ٣- لا يجوز إلغاء الاتصال العلمي بأي فرع من فروعهِ إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي.

خامساً: أحكام عامة:

- ١- يسري العمل بهذه الضوابط على جميع الطلبات بعد تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.
- ٢- يتم مراجعة هذه الضوابط بعد عامين من إقرارها أو عند اقتضاء الحاجة، وللمجلس العلمي الحق في تفسير هذه الضوابط، والبت فيما لم يرد بشأنه ضوابط أو إجراءات.

